

شرح معاني الآثار

4660 - حدثنا فهد قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا همام عن قتادة عن أنس   أن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان حتى ذكروا اليهودي فأتي به فأعترف فأمر به رسول الله   A فرضخ رأسه بين حجرين ففي هذا الحديث أن رسول الله   A إنما قتله بإقراره بما أدعى عليه لا بدعوى الجارية وقد بين ذلك أيضا ما قد أجمعوا عليه ألا ترى أن رجلا لو أدعى على رجل دعوى قتلا أو غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فأومى برأسه أي نعم أنه لا يكون بذلك مقرا فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقرارا يجب به عليه حق كان إيماء المدعي برأسه أحرى أن لا يوجب له حقا وقد